بالنزاع المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل الخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذي
ليست الدنيا اكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده
الا بالغربة والخمول وقطع العلائق التي لا بد عنها حتى يروض مدة ثم ربما يمده الله بمعونته فيسع
عليه بما يقوى به نفسه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب من ذكر الله تعالى وذلك
ما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وانما يسعد
بهذه القوة الانبيا والاوليا والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيه مدخل
ايضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه تفاوت القوة الظاهرة في الاعضا فرب رجل قوي ذي مرة
سوي شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه الف رطل مثلا فلو اراد الضعيف
المريض ان ينال رتبته بممارسة الحمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة
والجهد يزيد في قوته زيادة ما وان كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي ان يترك الجهد عند اليأس
عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن
خيفة الفتن قال سفيان الثوري رضي الله عنه هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشهورين
هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره وقال ابو نعيم رأيت سفيان الثوري
وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى اين يا ابا عبد الله فقال بلغني عن قرية فيها
رخص اريد ان اقيم بها فقلت وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فاقم بها فانه اسلم
لدينك واقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سري السقطي يقول للصوفية اذا خرج
الشتاء قد خرج اذار واورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم
في بلد اكثر من اربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحا في التوكل
وسياتي اسرار الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل ان شاء الله تعالى القسم الرابع السفر هربا مما يقدح
في البدن كالطاعون او في المال لغلاء السعر او ما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب
الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه
ولكن يستثنى عنه الطاعون فلا ينبغي ان يفر منه لورود النهي فيه قال اسامة بن زيد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد في
الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها
فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فناء امتي بالطعن
والطاعون

والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يأخذهم في
مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه
كالفار من الزحف وعن مكحول عن ام ايمن رضي الله عنها قالت اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض اهله لا تشرك بالله شيئا وان عذبت او خوفت اطع والديك وان امراك ان تخرج
من كل شيء هو لك فاخرج منه لا تترك الصلاة عمدا فانه من ترك الصلاة عمدا
برئت منه ذمة الله واياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها
تسخط الله تعالى لا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت
فيهم انفق من طولك على اهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم اخفهم بالله فهذه الاحاديث
تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذا القدوم عليه وسياتي شرح ذلك في كتاب
التوكل فهذه اقسام الاسفار وقد خرج من ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى
مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من
بلد الطاعون والمحمود ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم
والى مندوب اليه كزيارة العلماء وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين
النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية
ولتكن نية الاخرة في جميع اسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه
والمحظور واما المباح فمهما كان قصده طلب المال مثلا التعفف عن السؤال ورعاية
ستر المروة على الاهل والعيال والتصدق بما فضل من مبلغ الحاجة صار بهذا
المباح بهذه النية من اعمال الاخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الرياء والسمعة خرج عن كونه
من اعمال الاخرة فقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمباحات
دون المحظورات فان النية لا تؤثر في اخراجها عن كونها محظورة وقد قال بعض السلف
ان الله تعالى قد وكل بالمسافرين ملائكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطي كل واحد على نحو نيته
فمن كانت نيته الدنيا اعطي منها ونقص من اخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص
والرغبة شغله ومن كانت نيته الاخرة اعطي من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة
والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملائكة واستغفرت واما النظر في ان
السفر هو الافضل او الاقامة فهذا يضاهي النظر في ان الافضل هو العزلة او المخالطة

Copyright © King Saud University